بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر شوال ١٤٤٢هـ الموافق ٢ من يونية ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوة و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

سعود هادي حمدان غديفان

ضد:

١ – النائب العام بصفته.

٢ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة اتهمت الطاعن (سعود هادي حمدان غديفان) في القضية رقم (٣) لسنة

٢٠٢٠ حصر نيابة سوق المال المقيدة برقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠ جنايات المباحث، لأنه في يوم ٢٠١٩/٨/١ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت: أبرم عدة صفقات في ورقة مالية (سهم شركة التعمير للاستثمار المالي) من شأنها رفع سعر تلك الورقة المالية بأن قام ببيع وشراء الأسهم المبينة قدراً وعدداً بالتحقيقات والخاصة بتلك الشركة بسعر أعلى من سعر التداول على السهم بهدف حث الآخرين من جمهور المتداولين على شرائه على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (١٢٢) بند (أ) و(١٣٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢ قضت محكمة الجنايات - بعد أن عدلت القيد بالنسبة للتهمة سالفة البيان المسندة إلى المتهم لتصبح هي المعاقب عليها بالمادة (٢/١٢٢) بند (أ) من القانون (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه - بتغريم الطاعن (عشرة آلاف دينار كويتي) لما نسب إليه، وإذ لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف المقيد برقم (١) لسنة ٢٠٢٠ج م/١ ، كما طعن الطاعن على ذات الحكم بالاستئناف رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ج.

وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٣٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وذلك لبطلان التحقيق وتقرير الاتهام الذي قامت بإجرائه النيابة العامة وليست نيابة أسواق المال وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٤) و(٤١) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢١/٣/٨ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية وبقبول استئناف كل من النيابة العامة والطاعن وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ وقيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٢١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من عدم جدية الدفع ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني (رئيس مجلس الوزراء بصفته) لم يتم اختصامه في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في هذا الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون النزاع الموضوعي ما فتيء قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بعد بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالحكم البات الصادر من محكمة الاستئناف وذلك وفقاً للمادة (١١٢) من القانون رقم (٧) لسنة

٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية التي نصت على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وهو مما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها برفض الدفع بعدم الدستورية – وعلى ما ساقه الطاعن في طعنه – أمراً غير مجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـــة**